

إذا فالتصدق درجات، كما أخذ الربا، واسترجاع رأس المال الحال مع الإعسار دركات.

وذلك التصديق بدرجاته كفارة لمن أخذ الربا وأتلف، مهما غُفر له بما تاب وانتهى، فبدلاً عما أكل من زيادة باطلة، فليؤكل صاحبه زائدة الصدقة جزاءً وفاقاً، مهما لم يفرض عليه.

وكضابطة عامة ﴿فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ لا تشمل إلا من استدان رجاء ميسرة ثم أعسر، دون المستدين بلا رجاء لأدائه، أو الذي صرفه في غير سبيل الله، أو هو في ميسرة يدعي الإعسار، أو هو في إعسار بتبذير أو إسراف أما إذا من وجوه الإتراف.

﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٢٨١):

﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا...﴾ فيه تُجزون ما كسبتم إذ ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ﴾ كما بدأكم ولا خيرة لكم ولا حول ولا قوة، لصغاركم حولاً وقوة بعدم المكنة الذاتية، ثم أقدركم وقواكم فكلفكم بما كلفكم، ﴿يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ﴾ كما كنتم، على مُكنتكم هنا، إذ لا تقدرين يوم الرجوع على شيءٍ إلا ما كسبتم قبله ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ فلها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ نقيراً ولا فتيلاً.

= قال: «صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم قال: أيها الناس ليلبع الشاهد منكم الغائب ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم».

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ
وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ
اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ
مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ
يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ
يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ
إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا
تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ
وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا
بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا
يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَيَعْلَمِ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ
تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَىٰ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ
أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ
قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ
تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا
أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا

نُفِرْقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا
وَأِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَعَلَيْهَا مَا كَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا
تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا
مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾

آية الدين هي أطول آية في الذكر الحكيم مما يدل على طول ذي الطول في حقل الدين حفاظاً على الأموال ألا تهدر، لأنها من خير الوسائل للحفاظ على الدين والدينين.

فواجب الحفاظ على الأموال هو من النواميس الخمسة في شرعة الله، فإنه خير وسيلة ظاهرية يتوسل بها للحفاظ على الأربعة الأخرى: نفساً وديناً وعقلاً وعرضاً، مهما كان الأهم منها هو الدين ثم الأربعة الأخرى حيث تستخدم للحفاظ على ناموس الدين.

وهذه الآية تحمل أبواباً فقهية ثلاثاً هي الدين والتجارة والرهن، والنقط الأساسية والمحاور الرئيسة من فروعها، وهي في الحق تكملة للدروس السابقة في حقل التصرفات المالية سلبية وإيجابية، في المعاملات الربوية، والإنفاقات المجانية، أم ببديل عدل كالقرض الحسن، مما قد يخيّل إلى البسطاء أن الأصل في الأموال أن تهدر ولا تتقدر بأي قدر.

فهنا تتجلى صياغة قانونية رزينة مكيئة بتأكيدات عدة للحفاظ على الأموال في حقل التداين، أيّاً كان الدائن والمدين والدين، رغم ما تقدّم من واجب التبذل وراجحه في سبيل الله، إنفاقاً دون منّ ولا أذى ولا رياء الناس، وحرمة الأكل بالباطل ومن أنحسه الربا.

هنا عشرة كاملة من التأكيد - أو يزيد - في الحفاظ على الدين، كتابة وشهادة: تلقياً وإلقاءً، مما يدل على بالغ الأهمية في شرعة الله للحفاظ على الأموال، تقديراً لها دون تهدير، كما لا إسراف فيها ولا تبذير، فإنما المال وسيلة لإصلاح الحال على أية حال، دون تدجيل ولا إدغال.

ولقد حُذِرَ العقلاء أن يؤتوا السفهاء أموالهم التي جعل الله لهم قياماً: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١).

ولم يسمح أن يؤتى مال اليتيم إياه حتى إيناس الرشد منه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ (٢).

فقد يُعتبر غير الرشيد في ماله سفياً مهماً كان بالغاً للنكاح، فاليتامى سفهاء في بعدين، وبالغون غير الراشدين سفهاء في بعد واحد، ولا يسمح لغير الرشيد أن يتصرف في ماله نفسه فضلاً عما سواه.

ومن الرشد بالنسبة للأموال الوثيقة عند التداين كيلا تهدر بنكران أو نسيان أو موت دون وصية أمّاهية من فلتات الأموال في مختلف الأحوال.

﴿بِتَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾:

التداين هو التعامل بالدين، فلا يشمل ﴿تَجَرَّةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ ولذلك قوبلت - أخيراً - بالتداين.

ولأن التداين هو التعامل بالدين بين اثنين، الشامل لنسيئة الجانبين وهو باطل بالمرّة، لذلك قيد هنا ﴿بِدَيْنٍ﴾ فإن وحدته دليل وحدة الدين، سواء أكان بيع العين بالدين وهو النسيئة السلم أم بيع الدين بالعين وهو السلف

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٣.

وقد يروى عن الرسول ﷺ قوله: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١).

ومثله السلف في الأجل فهما - فقط - داخلان في نطاق آية الدين، بعدما خرجت التجارة الحاضرة والنسيئة من الجانبين وهو بيع الكالبي بالكالبي.

ولماذا ﴿تَدَايِنْتُمْ﴾ أولاً، الشامل لدينين بين اثنين، ثم خروجاً له ﴿بِدَيْنٍ﴾؟ علّه للتأشير إلى هذين النوعين: إدانة واستدانة، والتعبير الصالح عنهما ككل ليس إلا ﴿تَدَايِنْتُمْ﴾ فقد تسلف وأخرى تستسلف.

فلو كان النص «دنتم» بدلاً عن ﴿تَدَايِنْتُمْ﴾ لم يشمل إلا الإسلاف، وبقي الاستسلاف خارجاً عن نطاق الآية.

وترى القرض - في غير مبايعة أماهية من سائر المعاملات - داخل في نطاق ﴿تَدَايِنْتُمْ﴾؟.

طبعاً نعم! إذ قد يدين المؤمن وقد يستدين وهما المداينة، دون أن تكون ضمن معاملة، مهما شملت المداينة التي هي ضمن معاملة أخرى كالتجارة والإجارة وما أشبه.

وهنا ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ تفرض أن تكون المداينة بدين - أيّاً كان - إلى أجل مسمّى، لا دون أجل، ولا أجل مهمّل، أم أجل مخوّل إلى المستدين، فإن في ذلك الإمهال المهمّل إهمالاً للمال وإفساداً للحال والأمل.

إذاً فلا تداين إلا إلى أجل مسمّى كما لا تداين إلا بدين دون دينين، ولو لم يكن الأجل المسمّى شرطاً في صحة الدين لكان ذكره مهملاً، أم إن

(١) آيات الأحكام للجصاص ١: ٥٧٥ وقد رواه جماعة من السلف.

الدين دون أجل مسمى لا تجب فيه الكتابة الشهادة، وهو أحوج إليهما قضية الإهمال في الإمهال، فلا يصح تداين إلا إلى أجل مسمى ومنه الصداق المؤجل، مهما كان طبع الصداق أنه معجل كما توحى له آياته ككل.

وهنا ﴿فَأَكْتُبُوهُ﴾ وهي بطبيعة الحال كتابة تفيد المتدائنين، فإنها مُسكة للدائن في أصل الدين وقدره وأجله، ومُسكة للمدين ألا يستعجل قبل حلول الأجل، ولا يُستزاد عن الأصل، إذاً فحقوق كل من الدائن والمدين محفوظة بالكتابة، لا يعترها نقص ولا نقض ولا تعجيل عما أُجِّل، ولا تأجيل عما عَجِّل، وقد يروى عن النبي ﷺ قوله بحق الدين: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم... ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه»^(١).

وهل أن كتابة الدين واجبة لمكان الأمر، ثم وتكراره المؤكد مرات عشر أو تزيد؟.

وليست الكتابة إلا للحفاظ على حق الدين، وقد تكفي عنها الثقة الكاملة بالمدين، وقد تكون أوثق من الكتابة!.

ولكنما النص غير المعلل بهذه الحكمة لا يقبل هكذا تحميل، ثم ومهما كانت الثقة بالمدين كاملاً أم وأكمل من الكتابة، ليست لتفيد بعد الموت حيث لا سند ولا وثيقة وقد مات محور الثقة، ثم النسيان لأصل الدين أو قدره أو أجله لا تجبره أية ثقة، فلذلك نجد الحث في النص عدة وعدة للحفاظ على ما لا تحافظ عليه الثقة قبل الموت وبعده.

ذلك! ولكن ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ...﴾ مما

(١) آيات الأحكام للجصاص ١: ٥٧٢ رواه مرفوعاً عنه ﷺ وصدره: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيهاً وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وفيه روى جرير عن الضحاك: إن ذهب حقه لم يوجر وإن دعا عليه لم يجب لأنه ترك حق الله وأمره.

يبرهن على كفاية الثقة الكاملة، ولكنها إنما تكفي حالة الحياة والذكر، اللهم إلا أن يكفي ذكر الدين عند المدين في مذكرته، ذكراً للدين قبل الموت للدين وبعده للوارث.

﴿فَاكْتُبُوهُ وَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ...﴾:

وترى الكاتب بالعدل بينكم هو غير المخاطبين بـ ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾؟ وكتابة واحدة تكفي عما يرام!.

ولكن ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ أمر بكلا الدائن والمدين، أن يكتب الأول ما له والآخر ما عليه، ذكراً في مذكرته عنده، ثم ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ كتابة مشتركة بينهما، فيها ما لهما وعليهما، «ليكتب بالعدل - كاتب بالعدل» عدلاً في الكاتب وعدلاً في الكتابة أن يكتب عدلاً لأصل الدين ومقرراته بينهما، وصراحاً في الدين بمخلفاته، دون أن يتسرب إليه احتمال إبطال حق له على أية حال.

فذلك «العدل» يجب أن يحافظ على حق من له الحق ومن عليه الحق دون إبقاء لأي احتمال قد يبطل حقاً أو يرخيه.

ذلك فليكن الكاتب بالعدل فقيهاً في الكتابة العادلة ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ كتابة عن علم عادل وعدل عالم ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ الكتابة وعدلها، لا كما تهواه نفسه.

وهل تجب الكتابة على الكاتب بالعدل كما تجب على المتدائنين؟ ظاهر الأمر هو الوجوب مهما كان كفايياً في الكاتب وعينيّاً عليهما، إلا أن له الأجرة إن طلبها، حيث الوجوب الكفائي ليس لزامه عدم الأجرة كما في سائر المكاسب والتجارات والأعمال لمختلف العمال.

ثم ﴿وَلْيُمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ وهو المدين، والإملال هو الإلقاء على

الكاتب ليكتب كما يقول، ﴿وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾ من أصل الدين وأجله وكيفية رده إلى صاحبه .

فالأصل المفروض في هذه الكتابة الثانية هو إملال المدين، إملالاً للدين على الكاتب إقراراً لما كتب وإملال التوقيع تصديقاً لما كتب وكتبه الكاتب بما أملى، ولماذا الإملال فقط على الذي عليه الحق؟ لأن عليه كتابة الوثيقة دون الذي له الحق، فهو الذي يملل على كاتب العدل اعترافه بالدين ومقداره وشرطه وأجله، خيفة الغبن عليه إن أملى الدائن، فقد يزيد في الدين أو يقرب الأجل، أو يذكر شروطاً لصالحه شخصه، والمدين - وهو في موقف الحاجة والضعف - قد لا يملك معه إعلان المعارضة رغبة في الحصول على الدين، إذاً ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ ولكن ﴿وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا...﴾ .

﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَيُمِلْهُ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ...﴾ :

هنا ﴿وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ بديل عن كتابته هو وعن إملاله كتابة الكاتب بالعدل، ولأنه لا ولاية إلا على القاصر فليكن هذه الثلاثة قصوراً يتطلب الولي بالعدل، إذاً فكيف يستدين القاصر دون ولي ثم على وليه أن يملل بديلاً عنه؟ .

﴿وَلِيُّهُ﴾ اللامح في ثابت الولاية، دليل أنه استدان بإذن وليه وعلى رعايته، فليملل وليه بالعدل كما أذن له .

فالسفيه الذي لا يؤمن على إملاله - إذ لا يحسن تدبير أموره - هو بحاجة إلى ﴿وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ حفاظاً على حقه كمدين، فلا يملل زائداً على ما عليه .

والضعيف الذي ليس سفيهاً خفيف العقل، ولكنه خفيف الهمة أم

خفيف المعرفة في الإملال لصغر أو جنون أو ما أشبهه، هو أيضاً بحاجة إلى ﴿وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ .

والذي لا يستطيع أن يملل على رشدته في العقلية والمعرفة، لا يستطيع إذ لا يعرف الكتابة، أم هو مريض لا يسطع عليها على معرفته كالأبكم أو معقود اللسان، هو الثالث في هذا الحقل في الحاجة إلى ﴿وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ .
فالأمر الذي لا بد منه هو إملال الدين بالعدل، فإن استطاعه الذي عليه الحق فهو عليه، وإلا ﴿فَلْيَمَلِّ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ .

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ :

وترى الشهادة هنا تختص بمن يملل وليه بالعدل تكملة للثقة بذلك الإملال؟ و﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً...﴾ تعمم الشهادة لكل تداين، مهما كانت فيما يملل الولي بالعدل أهم وأقوم.

ثم ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ تشترط الإيمان في هذه الشهادة، ومن ثم ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ تشترط الثقة وهي أعم من العدالة.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾ :

وهذا النص يختص هذه الشهادة برجلين مرضيين، ثم ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وأما «أربع نساء» فلا، حيث إن وحدة البديل دليل اختصاص البديل بما اختص.

وهل يكفي يمين عن شاهد أو يمينان عن شاهدين؟ الظاهر لا، لحصر الآية الشهادة هنا في رجلين أو رجل وامرأتين، ثم وليس اليمين شاهداً، فإذا لم تقبل شهادة النساء، فاليمين أخرى بعدم القبول، والرواية القائلة بقبول اليمين مردودة بمخالفة الآية.

﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾:

أترى الضلال هنا النسيان؟ وليست الأنثى أنسى من الذكر ولا الذكر أذكر من الأنثى! ثم الضلال يقابل بالنسيان: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ (١) أم هو ضلال العصيان؟ ولا يناسبه ﴿مَمَّنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾! قد يعني الضلال هنا كلا النسيان والعصيان، حيث الأنثى هي أنسى من الذكر وأعصى مهما كانت ﴿مَمَّنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فإن عوامل التقوى فيها أضعف، وبواعث النسيان والعصيان فيها أقوى، فإذا انضمت الأخرى إلى الأولى فقد تذكر إحداهما الأخرى، فتصبحان كذكر واحد ﴿مَمَّنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ولا يجوز تذكير شاهدٍ الآخر إلا في امرأتين حيث هما بديلتان عن رجل، فكأنه ذكر نفسه.

ثم وأسباب النسيان والتناسي في النساء عدة قد تشملها كلها ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾:

كقلة الخبرة بموضوع التعامل، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملايساته، ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى، تعاوناً تجعلهما - على وثاقتهما - كرجل واحد مرضي في الشهادة، ذكراً لكل الملابسات في حقل التداين.

وكالانفعالية المتغلبة على العقلية في قبيل الأنثى، وهي صالحة لوظيفة الأمومة للطفولة الضعيفة، فعليها أن تكون شديدة التأثير وسريعة التلبية لحاجيات الطفولة، وذلك من فضل الله وعطفه على الأمومة والطفولة حفاظاً على الحيوية التربوية الصالحة.

والشهادة بحاجة إلى تجرد صالح من كل الانفعالات، والطبيعة المنفعلة

(١) سورة طه، الآية: ٥٢.